

٢٦,٩ مليار ريال لستثمارات مخصصة لقطاع الأسماك

مشروع إدارة الموارد السمكية والحفاظ عليها يهدف إلى تحسين دخول الصيادين وزيادة فرص العمل المتاحة لهم

■ رصدت الحكومة ٢٦ ملياراً و٧٤٩ مليون ريال للاستثمار في قطاع الأسماك، وتتوزع تلك الاستثمارات على برنامج تطوير موانئ الاصطياد وتنظيم إدارتها بمبلغ ٩ مليارات و٨٢٢ مليون ريال، وبرنامج تنمية الموارد السمكية بمبلغ ٩ مليارات و٦٠٩ ملايين ريال، وبرنامج التنمية الساحلية والانتاج السمكي بمبلغ ٦ مليارات و٩١٨ مليون ريال، وبرنامج البناء المؤسسي بمبلغ ٤٠٠ مليون ريال، وذلك خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠م.

وقال مصدر مسئول في وزارة الثروة السمكية أن الوزارة تخطط لتحقيق الاستغلال الأمثل والنمو المستديم للموارد السمكية مع الحفاظ على قاعدة الموارد السمكية والبحرية وبما يمكن القطاع السمكي من المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، ودعم جهود مكافحة الفقر في المناطق الساحلية.

وأكد المصدر أن الوزارة تسعى إلى زيادة كمية الانتاج السمكي بمتوسط ٧٪ وزيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٢.٢٪ بنهاية عام ٢٠١٠م، وزيادة كمية الصادرات السمكية بمتوسط ٩٪ في السنة، كما تستهدف توفير الاحتياجات المحلية من الأسماك وزيادة نصيب الفرد منها إلى ١٦كجم بنهاية عام ٢٠١٠م.

كتب/جمال مجاهد

تشجيع الاستثمارات

وتعزز الحكومة تعزيزين القدرات والبناء المؤسسي لقطاع الأسماك من خلال تحديث التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لاستغلال الثروة السمكية، وتقييم المخزون السمكي وإنشاء قاعدة بيانات دقيقة وشاملة، وحماية المخزون السمكي من الاستنزاف والبيئة البحرية من التلوث والعهد، وتطوير قدرات خفر السواحل وأنظمة الرقابة والتفتيش البحري.

بالإضافة إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وإنشاء شركات مساهمة للاصطياد والتصنيع والتسويق، وتطوير أنشطة القطاع التقليدي والتعاوني في مجال الاصطياد والتسويق، مع الاهتمام باوضاع المرأة الساحلية وتنمية الأنشطة المتعلقة بها.

وتسعى الحكومة إلى تنفيذ عدة سياسات وإجراءات خلال السنوات القادمة من بينها إنشاء موانئ صيد حديثة مزودة بالخدمات الأساسية تدار بواسطة الجمعيات التعاونية السمكية.. وربط موانئ الصيد بشبكة الطرق، وتطوير البنية التحتية لقطاع السمكي من خلال إعادة تأهيل وتوسعة ساحات حراج الأسماك وتجهيزها بما يلبي معايير الجودة وإنشاء أسواق نموذجية لبيع الأسماك بالجملة والتجزئة في عواصم المحافظات ومراكز المديريات.

وكذا إعادة تأهيل وتفعيل دور مراكز بحوث علوم البحار وأجراء الدراسات والبحوث حول تنمية الموارد السمكية واستزراع الأسماك والأحياء المائية.. وتعزيز القدرات والبناء المؤسسي للعمل التعاوني السمكي، وتشجيع نشاط الجمعيات التعاونية السمكية في مجالات الانتاج والتسويق الداخلي والتصدير، ومنعها الأولوية في الحصول على القروض الميسرة والتسهيلات الائتمانية.

وتتضمن تلك السياسات والإجراءات إعادة هيكلة صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي وتفعيل دوره في المجال السمكي وفي تنمية الخدمات والمجمعات الساحلية، وتشجيع تصنيع المنتجات السمكية وزيادة القيمة المضافة للانتاج والتصدير، وخاصة المنتجات ذات القيمة العالية والمطلوبة عالمياً، وكذلك إنشاء وتشغيل نظم المراقبة النوعية.. وتطوير مختبرات ضبط الجودة للمنتجات السمكية بالتنسيق مع الهيئة العامة

حجم المخزون السمكي يسمح بإنتاج ٣٥٠-٤٠٠ ألف طن سنوياً

تشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وإنشاء شركات مساهمة للاصطياد والتصنيع والتسويق.. وتطوير أنشطة القطاع التقليدي والتعاوني في مجال الاصطياد والتسويق

للمواصفات والمقاييس.. ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ومع الدول الشقيقة والصديقة في مجال الثروة السمكية.

إدارة الموارد السمكية

وقد حصلت الحكومة اليمنية على تمويل من هيئة التنمية الدولية لمشروع إدارة الموارد السمكية والحفاظ عليها بمبلغ ٢٥ مليون دولار.. ويساهم الاتحاد الأوروبي في تمويل مكون جودة المنتجات والصادرات السمكية وشبكة المعلومات والإحصاءات السمكية بمبلغ ٧.٥ مليون دولار.

ويهدف المشروع إلى تحسين دخول الصيادين وزيادة فرص العمل المتاحة لهم من خلال تعزيز الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية لقطاع الأسماك، وتطوير البنية الأساسية للموانئ السمكية والألنسة والمراسي البحرية على ساحل البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي، وشق وسفلة طرق داخلية مودية إلى الموانئ، وتحديث منظومة الرقابة والتفتيش البحرية، بالإضافة إلى تحسين جودة الانتاج السمكي عن طريق تقديم تسهيلات لإنشاء وتأهيل مصانع تلح وساحات حراج نموذجية في مواقع انزال تتلاءم مع مواصفات واشتراطات الجودة، وتطوير الصادرات

السمكية لتسهيل إجراءات الاندماج في السوق العالمية.

القطاع الرخص

وأشار تقرير حكومي حديث إلى أن القطاع الخاص ساهم خلال السنوات العشر الماضية في إقامة مشاريع سمكية متعددة، تشمل تخضير الصادرات السمكية والخزن والنقل والتسويق والتعليب وطحن الأسماك، وإنتاج وسائل ومعدات الاصطياد.. وانعكست هذه الاستثمارات في تحقيق معدلات نمو مرتفعة في الانتاج والصادرات السمكية.

وتستهدف الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.. تشجيع القطاع الخاص لمواصلة المساهمة بوتيرة عالية في تنمية القطاع السمكي وتطويره من خلال المشاركة في أنشطة الاصطياد السمكي في المنطقة الاقتصادية واستغلال الأحياء البحرية فيها، وتصدير المنتجات السمكية وإنشاء مراكز إعداد الصادرات السمكية في المحافظات الساحلية، وبناء أسواق بيع الأسماك بالجملة في عواصم المحافظات والمدن الرئيسية، وتطوير تجهيزات تحضير وحفظ ونقل وتسويق المنتجات السمكية، وإنتاج وسائل وأدوات الاصطياد السمكي.

بالإضافة إلى إقامة مصانع قوارب الصيد

التقليدي المسطورة، وقوارب الصيد المتخصصة، وإنشاء معامل طحن وتجفيف الأسماك ومخلفاتها، وإنشاء مزارع الأسماك والجسمري، وإنشاء مركز تدريب وتأهيل العاملين في مجال الاصطياد والتصنيع السمكي.

إمكانات كبيرة

ويعد صيد الأسماك احد القطاعات الاقتصادية الواعدة التي يمتلك إمكانات كبيرة وفرصاً استثمارية متنوعة في الاصطياد والتصنيع والتصدير، ويعول على الثروة السمكية في تحقيق نمو

اقتصادي مضطرب من خلال التوسع في الانتاج وزيادة الصادرات وتخفيض الأنشطة الاقتصادية الأخرى.. وتشير التقديرات إلى أن حجم المخزون السمكي يبلغ حوالي ٨٥٠ ألف طن يسمح بانتاج ٣٥٠-٤٠٠ ألف طن سنوياً، مقارنة باستغلال فعلي لم يتجاوز ٢٩٠ ألف طن في عام ٢٠٠٥م، ويسهم صيد الأسماك بدور أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وكذلك في دعم جهود مكافحة الفقر في المناطق الساحلية حيث يوجد حوالي ٦٥ ألف صياد يؤمنون المعيشة لحوالي ٤٠٠ ألف نسمة.

ووفقاً للتقرير فقد نمت كمية الانتاج السمكي التقليدي والصناعي الخاص بمتوسط سنوي ١٥.٨٪ خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥م، وازداد ناتج القطاع بمتوسط ٢٢.٢٪ سنوياً، متجاوزاً المعدل المخطط والبالغ ١٣.١٪، وازدادت كمية الصادرات السمكية بمتوسط ٣٠.٤٪ سنوياً لتشكل ١٣.٢٪ من قيمة الصادرات غير النفطية.

وأرجع التقرير هذا النمو إلى زيادة قوارب الصيد التقليدي، وتنامي استثمارات القطاع الخاص في توفير خدمات التسويق والتخزين، فضلاً عن توسع أنشطة الاتحاد التعاوني السمكي وخاصة في رفع كفاءة الانتاج والتصدير والتسويق داخلياً.

كذلك شهد التصنيع السمكي تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الماضية وبخاصة في محافظة حضرموت، حيث بلغ عدد المصانع المنتجة لمعلبات سمك التونا ثلاثة مصانع بطاقة انتاجية تبلغ ٣٠ مليون عبوة سنوياً، ويساهم هذا الانتاج في خفض الواردات وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتنمية الصادرات الوطنية.

ويواجه تنمية القطاع السمكي العديد من الصعوبات والمعوقات أهمها محدودية أسطول الصيد وغلبة طابع القطاع التقليدي التعاوني والفردى على أنشطة الانتاج السمكي الحديث ذات التقنيات المتقدمة، وكذا ضعف مستوى خدمات البنية التحتية والتجهيزات والمستلزمات الأساسية التي يحتاجها القطاع السمكي.

الملف النووي المصري يعود الى الواجهة بعد أكثر من عشرين عاماً

مصر تبحث عن مستقبل آمن عبر الطاقة النووية خلال ١٠ سنوات

الطاقة الذرية الأسبق أي معارضة لبرنامج مصر النووي فلا يوجد نشاط سري بخشاه الغرب.. ومصر من الدول الموقفة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

وتوقف نشاط مصر النووي منذ عقدين ونصف رغم أن البدايات كانت في الستينيات من القرن الماضي، حيث شهد البرنامج النووي المصري تطوراً مستمراً بشكل تصاعدي وطبيعي وفي أوائل الثمانينيات كانت هناك خطة لشراء مفاعلات جديدة، لكن جاءت حادثة تسرب الإشعاع النووي من مفاعلات "تشيرنوبل" في روسيا لتوقف نشاط البرنامج المصري بل حدث تراجع في العالم كله في مجال إنشاء المخطات النووية الجديدة، لأن عوامل الإنسان لم تكن دقيقة بشكل يمنع تكرار كارثة التسمية وزيادة السكان وارتفاع مستوى المعيشة التي زادت دورها الطلب على الطاقة.. مما استوجب العمل على توسيع مصادرها، خاصة مع الاتجاه على ضرورة عدم الاعتماد الكامل على الغاز فقط لأن ذلك يعني حرق هذه الثروة الحيوية وحرمان الأجيال القادمة منها بتعجيل نهوبها.

■ أثار القرار الأخير للحكومة المصرية إعادة احياء برنامجها النووي والاستفادة منه في توليد الطاقة.. حيث يوفر نحو ٣٠٪ من احتياجاتها المستقبيلة من الكهرباء ونقل مصر على حد تصريح الحكومة إلى عصر التكنولوجيا النووية ويحقق طفرة نوعية مهمة في اثار جدلاً واسعاً ليس على المحيط المصري وحسبه ولكن تخطاه إلى النطاقين الإقليمي والدولي بعد أن كان "ملف مصر النووي" قد أسدل عليه الستار منذ حادث انفجار المفاعل النووي الروسي مطلع فترة الثمانينات من العقد الماضي.

ويقول مسؤولون مصريون أن بلادهم باتت في حاجة ماسة للطاقة النووية في استخداماتها السلمية خاصة مع التوسع في التنمية وزيادة السكان وارتفاع مستوى المعيشة التي زادت دورها الطلب على الطاقة.. مما استوجب العمل على توسيع مصادرها، خاصة مع الاتجاه على ضرورة عدم الاعتماد الكامل على الغاز فقط لأن ذلك يعني حرق هذه الثروة الحيوية وحرمان الأجيال القادمة منها بتعجيل نهوبها.

وبدافع الدكتور علي الصعيدي وزير الكهرباء والطاقة المصري السابق، وعُضو اللجنة الاستشارية الدولية للطاقة النووية عن توجه مصر نحو الاستفادة من الطاقة النووية على اعتبارها من الطاقة التي توفر كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية.. وفوقاًها كخبرة منها رفع المستوى التكنولوجي للدولة في هذا الشأن.. إلى جانب أن كل الدراسات أثبتت أنها مناسبة اقتصادياً ومبتها وهي طاقة المستقبل.. ثم إن لدينا من التجارب السابقة ما يؤهلنا للدخول وبقوة في مجال الطاقة النووية فسمعتنا طيبة بالنسبة لانتزامنا بالاستخدام السلمي للطاقة النووية في مصر إلى جانب الخبرات الكبيرة المتاحة.. فضلاً عن أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تساعد الدول التي تقرر استخدام الطاقة النووية.

يذكر أن البرنامج النووي المصري في المجال السلمي يهدف منذ بداياته عام ١٩٩٥م إلى استغلال الطاقة النووية كمصدر للطاقة وإنتاج الكهرباء على أوسع نطاق من أجل مضاعفة خطة التنمية وخلق قاعدة صناعية عربية في مصر، وكذا إنشاء مفاعلات بغرض توليد مياه البحر في أماكن مختلفة على سواحل مصر حتى يمكن استغلال الصحراء الشاسعة وإعادة توزيع القوة البشرية على المساحات الشاسعة غير المأهولة حالياً مما يؤدي إلى الاستفادة منها اقتصادياً.

ويعدد الكاتب الصحفي مكرم محمد أحمد أن مصر الآن مهمة أكثر مما مضى للاستفادة من الطاقة النووية وقطع خطوات كبيرة وجادة في هذا الاتجاه، خاصة أن لديها بنية تحتية كبيرة وجادة في هذا المجال سواء من يعملون في الداخل أو خارج مصر ووجود اتفاقيات تعاون مشترك مع عدد من الدول الكبرى في مجال مثل فرنسا وأمريكا وروسيا وكندا.. وهي اتفاقيات تتيح لهم استيراد الوقود النووي من تلك الدول ونقل خبراتها وزيادة المعرفة بالتكنولوجيا النووية.

الأمير الذي يوصم أن مصر لاتدأ في هذا المجال من الصفر بل قطعت خطوات متميزة على مدار السنوات الخمسين الماضية.. من جانبه لايتوقع الدكتور عبدالحاميد زهران رئيس هيئة

بعد ان رفض مديرهم تطبيق القانون

موظفو صندوق تمويل الصناعات الصغيرة يالجاؤن الى رئيس الجمهورية

كتب :بليلج لطحاي

■ ناشد (١١) موظفًا من موظفي صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة فخامة الاخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية برفع الجور والظلم الذي لحق بهم والأذى النفسي والمادي لاسرهم جراء الاجراءات التعسفية التي اتخذت بحقهم ظلمًا وعدوانًا من قبل رئيس مجلس إدارة الصندوق.. وجاء في المناشدة التي يعتبرونها الأخيرة بعد أن طرقوا كل ابواب المسؤولين في الجهات المعنية والمحاولات التي أجريت من خلال التوجيهات الصادرة إلا أنها للأسف باءت بالفشل بعد رفض رئيس مجلس إدارة صندوق تمويل الصناعات كل تلك التوجيهات والمذيلة بعدد من الرسائل والتي كان آخرها توجيه رسمي من الاخ وزير الصناعة والتجارة بداية شهر يوليو الماضي مفادها : إشارة إلى خطاب الاخ وزير الخدمة المدنية والتأمينات الموجه اليكم اي إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق والمؤرخة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٦م رقم (٤) بشأن تظلم الاخوة الموظفين من الصندوق الموقوفين عن العمل وعدم اشمثال اسمائهم ضمن كشف التسيكس للاجور والمرتبات.. ولنفاذي استمرار الضرر الذي لحق بالاخوة المتظلمين اعملوا على معالجة المشكلة وإزالة الغبن والتوجيه بتسكينهم اسوة بزملائهم الآخرين..

اما الرسالة التي قبلها الصادرة من وزير الخدمة المدنية والتأمينات إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق جاء فيها : بالاشارة إلى الموضوع

المذكور وتظلم عدد من منتسبي الصندوق من قرار ايقافهم عن العمل دون الاستناد إلى القانون للحيلولة دون نقلهم إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

قيق والتاديب الإداري.. كما ان القانون اشار في احدى مواده الى استمرار صرف الراتب

وبالدات الشهرية الأخرى عدا بدل الانتقال وبدل التمثيل.. الامر الذي مثل افتسائات بيئا على القانون ولائحته واضر بالموظفين ومراكزهم القانونية المكفولة لهم.. والذي جاء خاليا من التسبب الموجب لاتخاذ قانوناً.

- لذلك كما نقول الرسالة المذكورة فإن القرارات الصادرة من رئيس مجلس إدارة الصندوق لتمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بايقاف الموظفين العموميين يعتبر لغيا وغير صحيح وباطلا لجانبته القواعد القانونية.

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

قيق والتاديب الإداري.. كما ان القانون اشار في احدى مواده الى استمرار صرف الراتب

وبالدات الشهرية الأخرى عدا بدل الانتقال وبدل التمثيل.. الامر الذي مثل افتسائات بيئا على القانون ولائحته واضر بالموظفين ومراكزهم القانونية المكفولة لهم.. والذي جاء خاليا من التسبب الموجب لاتخاذ قانوناً.

- لذلك كما نقول الرسالة المذكورة فإن القرارات الصادرة من رئيس مجلس إدارة الصندوق لتمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة بايقاف الموظفين العموميين يعتبر لغيا وغير صحيح وباطلا لجانبته القواعد القانونية.

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن التحج

- كما يحق للموظفين الذين تم ايقافهم عن العمل مزاوله اعمالهم

المعتادة في الصندوق وتصرف كافة مستحقاتهم القانونية بما في ذلك من تضرر من هذه القرارات. - تمتع الموظفون الموقوفين بكامل الاستحقاق القانوني الخاص بالنقل إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات بحجة عدم توقيعهم على حافظة الدوام الرسمي.. وبعد الرجوع إلى احكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية تبين الآتي :

- ان قرار ايقاف جاء مخالفا للقانون ونصوصه وخاصة المواد (١٨٩) - (١٩٥)